

ترخيص رقم (٤٠ / إنتاج)
شهادة سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية
الشركة الوطنية لمحطات توليد الطاقة الكهربائية والحرارية في دامفي
لعام ٢٠٢٣

بيانات المرخص له

الاسم: الشركة الوطنية لمحطات توليد الطاقة الكهربائية والحرارية في دامفي

رئيس مجلس إدارة الشركة: محمد ممدوح محمد فتحي عباس

اسم الممثل القانوني للشركة: محمد ممدوح محمد فتحي عباس

الشكل القانوني للشركة: شركة مساهمة مصرية

عنوان المقر الرئيسي للشركة: وحدة رقم (١) - شقة رقم (٤٢) - الدور السابع - عقار رقم (٢)

ميدان سيمون بوليفار- جازن سيتي

رقم التليفون: ٣٣٤٦٧٦٠٠ - ٣٣٤٦٦٥٠٠

رقم الفاكس: ٣٣٤٦١٦٠

البريد الإلكتروني: contactus@introgroup.org

رقم القيد في السجل التجاري وتاريخه: ١٥٥٩٦١ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢

بيانات عن النشاط المرخص به

إجمالي الطاقة المتوقع إنتاجها في السنة الثانية من الترخيص (مليون ك.و.س): ٨

مدة الترخيص: خمس سنوات تبدأ من ٢٠٢٢/٨/١٤ حتى ٢٠٢٧/٨/١٣

مدة سريان الشهادة حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠

قررت لجنة إصدار شهادات تجديد سريان التصاريح / التراخيص السنوية المشكلة بالجهاز برقم (٥٨) لسنة ٢٠٢١ بالإجماع الثالث للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ الموافقة على تجديد سريان الترخيص الممنوح للشركة الوطنية لمحطات توليد الطاقة الكهربائية والحرارية المركبة في دامفي رقم (٤٠ / إنتاج) بمشروع مصنع دو اند مور للصناعات الغذائية - دامفي للصناعات الغذائية بقدرة ١ م.و بنظام الاستهلاك الذاتي باستخدام تكنولوجيا التوليد المزدوج (غير مرتبطة بالشبكة القومية للكهرباء) للسنة الثانية وذلك لمدة عام يبدأ من نهاية تجديد سريان الترخيص السابق، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.

الرئيس التنفيذي



دكتور مهندس / محمد موسى عمران

البيانات الأساسية لمحطات الانتاج

اسم المحطة	موقع المشروع	القدرة	نوع المحطة	مدة سريان الترخيص
DAMFI - CCHP	مصنع شركة دو اند مور للصناعات الغذائية بمدينة السادس من أكتوبر - الجيزة	١ ميغا وات	غازية	خمس سنوات

م.ع.ع.

*يرجى العلم بأن أقصى موعد لتقديم كافة البيانات والمعلومات الفنية والمالية والمستندات اللازمة لاستكمال إجراءات استصدار شهادة استمرار سريان الترخيص هو أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للمرخص له، وفي حالة عدم التزام المرخص له بالمدة المشار إليها تزداد قيمة رسوم تجديد سريان الترخيص بنسبة ١% من قيمة هذه الرسوم عن كل شهر تأخير أو جزء منه، وبمراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى لقيمة الرسوم المحددة في القانون.